ردمد: ١٦٥٢-٧١٨٩ ردمد (النشر الإلكتروني): ١٦٥٢-٧٤٧٢ العدد الحادي والعشرون ... ربيع الثاني ١٤٤١ هـ - ديسمبر ٢٠١٩ م

مجلة جامعة الباحة

للعلوم الإنسانية

دورية - علمية - محكمة

مجلة علمية تصدر عن جامعة الباحة

البريد الإلكتروني: buj@bu.edu.sa الموقع الإلكتروني: https://portal.bu.edu.sa/ar/web/bujhs

مجلة جامعة الباحة
للعلوم الإنسانية

العدد الحادي والعشرون ... ربيع الثاني ١٤٤١هـ - ديسمبر ٢٠١٩م ردمد: ٧١٨٩ - ١٦٥٢ ردمد (النشر الإلكتروني): ٧٤٧٢ - ١٦٥٢

المحتويات

التعريف بالمجلة .....

الهيئة الاستشارية لمجلة جامعة الباحة للعلوم الإنسانية .....

المحتويات.....

قول المحدث: دخل حديث بعضهم في بعض دراسة تطبيقية..... 1

د. طارق بن محمد إبراهيم إسماعيل

أمهات المؤمنين في دائرة المعارف الإسلامية الاستشراقية: عرض ونقد..... 40

د. نبيل بن أحمد بلهي

نقد فكر الفيلسوف "ابن رشد": في ضوء عقيدة أهل السنة والجماعة..... 72

د. عبد القادر بن محمد بن يحيى الغامدي

المعايير الجلية في الأركان الجدلية: ركني السؤال والجواب..... 130

د. يحيى عبد الله السعدي العبدلي الغامدي

ذكر الله تعالى بالاسم المفرد دراسة تحليلية..... 191

د. إيمان بنت صالح بن سالم العلواني

طرق معرفة الفروق الأصولية..... 241

د. محمد متعب سعيد كردم

فعالية استراتيجية قائمة على النمذجة في تنمية التفكير التأملي والاتجاه نحو العلوم لدى تلاميذ الصف الأول المتوسط بالمملكة العربية السعودية..... 273

د. علي بن سعد مطر الحربي

التمكين الأسري لدى أسر المعاقين عقلياً: دراسة ميدانية على أسر المعاقين عقلياً بمراكز المعاقين عقلياً بالشلف وتيارت..... 306

د. عايش صباح

مفهوم التربية عند جون ديوي في المنظور الإسلامي (دراسة نقدية) 324

د. عادل سعد عبدالله أبو دلّي

درجة اتساق المواصفات التربوية لكتاب الطالب للرياضيات للصف السادس الابتدائي بالمملكة العربية السعودية ونظيره في سلسلة ماجروهيل 354

د. هيا محمد العمراني، د. مها راشد الخالدي، أ.د. عبدالعزيز محمد الرويس، د. سمية عبد الرحمن الباني

أ.د. فهد سليمان الشايع، أ.د. نوال محمد العنقري

التوافق الزواجي وعلاقته بجودة الحياة الأسرية كما تدركه عينة من الزوجات بمدينة الرياض..... 385

د. هدى بنت عبد الرحمن العيد

العلاقة بين البيئة السياحية والأداء السياحي..... 330

The Relationship Between Tourism Environment and Tourism Performance.....

د. ياسر ياسين الأحمد

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

جامعة الباحة

وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

مجلة جامعة الباحة للعلوم الإنسانية

تصدر عن جامعة الباحة

مجلة دورية ـــ علمية ـــ محكمة

الرؤيـــة: أن تكون مجلة علمية تتميز بنشر البحوث العلمية التي تخدم أهداف التنمية الشاملة بالمملكة العربية السعودية وتسهم في تنمية القدرات البحثية لأعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم داخل الجامعة وخارجها.

الرسالة: تفعيل دور الجامعة في الارتقاء بمستوى الأداء البحثي لمنسوبيها بما يخدم أهداف الجامعة ويحقق أهداف التنمية المرجوة ويزيد من التفاعل البناء مع مؤسسات المجتمع المحلي والإقليمي والعالمي.

رئيس هيئة التحرير:

أ. د. أحمد بن سعيد قشاش

مدير التحرير:

د. محمد عبد الكريم علي عطية

أعضاء هيئة التحرير:

د. مكين بن حوفان القرني (نائب رئيس هيئة التحرير)

أستاذ بقسم اللغة العربية

كلية العلوم والآداب بقلوة جامعة الباحة

د. سعيد بن أحمد عيدان الزهراني

أستاذ مشارك بقسم الدراسات الإسلامية

كلية العلوم والآداب بالمندق جامعة الباحة

د. عبد الله بن خميس العمري

أستاذ مشارك بقسم اللغة العربية

كلية العلوم والآداب ببلجرشي جامعة الباحة

د. محمد بن حسن الشهري

أستاذ مشارك بقسم الدراسات الإسلامية

كلية الآداب والعلوم الإنسانية جامعة الباحة

د. خديجة بنت مقبول الزهراني

أستاذ مشارك بقسم الإدارة والتخطيط التربوي

كلية التربية جامعة الباحة

د. محمد بن عبد الكريم علي عطية

أستاذ مشارك بقسم الإدارة والتخطيط التربوي

كلية التربية جامعة الباحة

ردمد النشر الورقي: 7189 ـــ 1652

ردمد النشر الإلكتروني: 7472 ـــ 1658

رقم الإيداع: 1963 ـــ 1438

ص. ب: 1988

هاتف: 00966 17 7250341 / 00966 17 7274111

تحويلة: 1314

البريد الإلكتروني: buj@bu.edu.sa

الموقع الإلكتروني: https://portal.bu.edu.sa/ar/web/bujhs

طرق معرفة الفروق الأصولية

د. محمد متعب سعيد كردم

الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه

كلية الشريعة وأصول الدين بجامعة الملك خالد

الملخص:

يعنى البحث بمسألة من أهم المسائل الأصولية، وهي طرق معرفة الفروق الأصولية ومستندها، ويهدف البحث إلى تحرير مصطلح الفروق الأصولية، وحكم تعلمها، طرق معرفتها في المصطلحات والقواعد، من جهتي الحكم والحقيقة، وكان المنهج في بيان ذلك هو المنهج الوصفي، وكذلك الاستقرائي والاستنباطي، وقد أثبت البحث أهمية معرفة هذه الفروق لدفع التشابه بين المصطلحات والقواعد، مما قد يظن معه التباسها ببعضها. وفي كل طريق أوردت أمثلة وتطبيقات من أقوال العلماء. وخلص البحث إلى أهمية دراسة هذه الطرق وتطبيقها على الواقع مما له الأثر في تمييز المصطلحات والقواعد الأصولية عن بعضها.

الكلمات المفتاحية: الفروق، الطرق، المصطلحات، القواعد، الحقيقة، الحكم.

Methods of knowledge of Fundamental Differences

Dr. Mohamed Miteb Said Kardam

Associate Professor, Department of Fundamentals of Jurisprudence

Faculty of Sharia and Fundamentals of Religion at King Khalid University

Abstract:

The study aims at liberating the term fundamental differences, and the rule of learning them, methods of knowledge in terms and rules, on both sides of governance and truth, and the approach in this statement is descriptive approach, as well as inductive and deductive, Research has proved the importance of knowing these differences to push the similarity between terminology and rules, which may be thought to be confused with each other. In every way, examples and applications of the scholars' statements were mentioned. The study concluded the importance of studying these methods and applying them to reality, which has the effect of distinguishing terminology and fundamental rules from each other.

Keywords: Differences, Methods, Terminology, Rules, Truth, Judgment.

مقدمة:

الحمد لله رب العاملين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد بن عبدالله، وعلى آله وصحبه الطاهرين، وعلى من سار على نهجهم إلى يوم الدين، وبعد:

فإن علم أصول الفقه عظيمٌ قدره، كثيرٌ نفعه، رفيعٌ شأنه؛ إذا تعرف بهد الأحكام، ويميَّز به بين الحلال والحرام، وهو من العلوم الأساسية بين علوم الشريعة؛ لأنه الوسيلة لاستنباط الأحكام الشرعية من أدلتها.

ولا يمكن تكوين الملكة الفقهية عند العالم والمتعلم، إلاّ بمعرفة علم أصول الفقه معرفة تامة، ولا تتم تلك المعرفة إلاّ بمعرفة أوجه الفروق وطرق معرفتها بين المصطلحات والقواعد والمسائل الأصولية(١).

ومن هنا يستمد هذا البحث أهميته، من جهة ضرورة التعرف على علم الفروق الأصولية، وطرق معرفة هذه الفروق ومستندها؛ لإزالة اللبس بين المتشابه من المصطلحات والقواعد الأصولية في الظاهر، وهذا يساهم كثيراً في ضبط التصورات والقواعد والمسائل والأحكام.

كما أن هذا الفن يتسم بالدقة والغموض؛ وذلك لأن معظم الفروق ليست ظاهرة، وإنما هي كامنة في ثنايا المسائل، ومتفرقة في كتب الأصول، وتبيينها يحتاج إلى جهد وتأمل.

وقد أشار القرافي إلى أهمية إدراك الجمع والفرق، وحاجة العلماء إلى ذلك، فقال: "وهذه القواعد مهمة في الفقه، عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر العالم ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويُعرف، وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف. فيها تنافس العلماء، وتفاضل الفضلاء، وبرز القارح على الجذع، وحاز قصب السبق من فيها برع، ومن جعل يخرّج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع واختلفت، وتزلزلت خواطره فيها واضطربت، وضاقت نفسه لذلك وقنطت، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى، وانتهى العمر ولم تقض نفسه من طلب مُناها، ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات؛ لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب"(٢).

ولأهمية هذا العلم، فقد وقع اختياري على كتابة هذا البحث في علم الفروق الأصولية وطرق معرفة تلك الفروق، وجاء البحث بعنوان: **"طرق معرفة الفروق الأصولية"**.

أهداف البحث:

١. معرفة المقصود بالفروق الأصولية في اللغة والاصطلاح.

---

(١) فقد قال الجويني في الجمع والفرق ١/٣٧: " فإن مسائل الشرع ربما تتشابه صورها، وتختلف أحكامها لعلل أوجبت اختلاف الأحكام، ولا يستغني أهل التحقيق عن الاطلاع على تلك العلل التي أوجبت افتراق ما افترق منها، واجتماع ما اجتمع منها".

وقال الزركشي في الدر المنثور ١/٦٩: " واعلم أن الفقه أنواع:... والثاني: معرفة الجمع والفرق وعليه جل مناظرات السلف، حتى قال بعضهم: الفقه وفرق وجمع ".

وقال الطوفي في الجذل في علم الجدل/٧١: "إنما الفقه معرفة الجمع والفرق".

(٢) الفروق للقرافي ١/٦.

٢. توضيح العلاقة بين الفروق الأصولية والفروق الفقهية.

٣. معرفة حكم تعلم الفروق الأصولية، وأهمية تعلمها.

٤. ذكر طرق معرفة الفروق الأصولية بين المصطلحات، من جهة الحقيقة والحكم.

٥. ذكر طرق معرفة الفروق الأصولية بين المسائل والقواعد الأصولية، من جهة الحقيقة والحكم.

الدراسات السابقة:

لقد تناول بعض الباحثين المعاصرين، موضوع الفروق، بجانبيه التأصيلي والتطبيقي على أبواب الأصول المختلفة، وذلك في مؤلفات، ورسائل جامعية، منها:

١. "الفروق الفقهية والأصولية" كتاب مؤلف للدكتور يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين، وقد جعله في فصلين: الفصل الأول منهما تناول علم الفروق الفقهية، والفصل الثاني تناول الفروق الأصولية، وقد تكون الفصل الثاني المتعلق بالفروق الأصولية من: تمهيد، ومبحثين: أحدهما في أنواع الفروق بين الأصول، والثاني في نشأة الفروق والمؤلفات في الفروق الأصولية.

٢. "الفروق عند الأصوليين والفقهاء" كتاب مؤلف للدكتور عبدالرحمن بن عبدالله الشعلان، وقد جعله في تمهيد وفصلين: التمهيد في التعريفات، والفروق في العلوم المختلفة، والفصل الأول: في علم الفروق في أصول الفقه، وهو من ستة مباحث: الأول: في الأمور التي يفرّق بينها، والثاني: في الأشياء التي يفرّق بها، والثالث: في معنى الفروق الأصولية، والرابع: في أمثلة للفروق الأصولية، والخامس: في فوائد الفروق الأصولية، والسادس: في المؤلفات في الفروق الأصولية. والفصل الثاني: تناول فيه الفروق في القواعد الفقهية، وفيه أحد عشر مبحثاً.

وبالرغم من أن هذين الكتابين لهما قصب السبق في موضوع الفروق الأصولية بشكل عام، إلاّ أنهما غير شاملين للموضوع الذي اخترت الكتابة فيه، وهو ما يتعلق بطرق معرفة الفروق الأصولية.

٣. مجموعة من الرسائل الجامعية، والكتب المتخصصة، ومنها: "فروق الأصول لابن كمال باشا" بتحقيق محمد المبارك[١] - الفروق في أصول الفقه لعبداللطيف الحمد[٢] — الفروق في مسائل الحكم عند الأصوليين لراشد الحاي[٣] — الفروق في مباحث الكتاب والسنة عند الأصوليين لهشام السعيد[٤] —

(١) طبعت بتحقيق د. محمد المبارك. وشملت (٤٥) فرقاً.

(٢) رسالة دكتوراة من كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية ١٤١٤هـ. وشملت(٢٤٩) فرقاً. مطبوعة في دار ابن الجوزي ١٤٣١هـ.

(٣) رسالة دكتوراة من كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤١٢هـ.

(٤) رسالة ماجستير من كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٢٣هـ، مطبوعة في دار الميمان١٤٣٥هـ. وشملت (٥٦) فرقاً.

الفروق في مباحث الإجماع والقياس لنوف الفرم[١] – الفروق في الأدلة المختلف فيها لنوف العتيبي[٢] – الفروق في دلالة المنظوم عند الأصوليين لأمل القحيز[٣] – الفروق في دلالة غير المنظوم عند الأصوليين لمحمد العريني[٤] – الفروق في الاجتهاد والتقليد والتعارض والترجيح لنورة الموسى[٥]– الفروق الأصولية عند الإمام الطوفي في شرحه لمختصر الروضة لماجد العجلان[٦] – الفروق الأصولية عند الإمام أبي المظفر السمعاني في كتابه قواطع الأدلة لديارا ماماتو[٧] – الفروق الأصولية عند الإمام القرافي في القياس لوليد القليطي[٨] – الفروق الأصولية التي نص عليها الإمام السمرقندي في ميزان الأصول لياسين أحمد[٩] – الوجيز في الفروق الأصولية المتعلقة بالكتاب العزيز لعبدالرحمن السديس – الفروق الأصولية في مباحث دلالات الألفاظ لياسين أحمد – أثر الأدلة الشرعية على الفروق الأصولية لمصطفى شمس الدين[١٠]– الفروق في أصول الفقه لمحمد شريف مصطفى[١١].

وكل هذه الرسائل والكتب تركز على الجانب التطبيقي، وقد تناولت الجانب التأصيلي النظري بشكل مقتضب، ولم يتطرق أي منها لطرق معرفة الفروق الأصولية، حيث إن هذا البحث يركز بشكل كبير على بيان مستند الفرق الأصولي بين المصطلحات والمسائل والقواعد الأصولية.

ومن خلال التصفح ومحاولة بذل الجهد في استقراء ما وقع بين يدي من كتب الفروق الفقهية والأصولية، لم أقف على من كَتب في جزئية مستند الفروق الأصولية، وطرق معرفتها، سوى ما أملاه علينا الأستاذ الدكتور فهد بن محمد السدحان أثناء تدريسه لنا في مرحلة الدكتوراة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في العام الجامعي ١٤٢٧/٢٦هـ.

فقد كنت دونت وزملائي مع فضيلته ما يمكن من مسائل تأصيل هذا العلم، وذلك برصد وكتابة كل ما كان يلقيه في هذا الفن، وقد كان مما لفت نظري واسترعى انتباهي هو ما تطرق له من مسائل تبين مستند الفروق الأصولية، وطرق معرفتها.

---

(١) رسالة ماجستير من كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٢٧هـ. وشملت (٥٧) فرقاً.

(٢) رسالة ماجستير من كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٢٧هـ. وشملت (٥١) فرقاً.

(٣) رسالة ماجستير من كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٢٦هـ. وشملت (٦٢) فرقاً.

(٤) رسالة ماجستير من كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٢٣هـ. وشملت (٢٣) فرقاً.

(٥) رسالة ماجستير من كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٢٤هـ. وشملت (٣٦) فرقاً.

(٦) رسالة ماجستير من كلية الشريعة، جامعة أم القرى ١٤٣٠هـ. وشملت (١٠٨) فرقاً.

(٧) رسالة ماجستير من كلية الشريعة، جامعة أم القرى ١٤٣٦هـ.

(٨) بحث محكم في مجلة جامعة طيبة للآداب والعلوم الإنسانية ١٤٣٦هـ.

(٩) بحث محكم في مجلة العلوم الإسلامية العدد (٢٥) السنة (٧).

(١٠) ضمن فهرس مصادر البحث.

(١١) مؤلف في (٦٨) صفحة. طبعة دار الفاروق – الأردن، الطبعة السادسة ١٤٣٧هـ – ٢٠١٦م.

ومن خلال ذلك تكونت لدي مادة علمية لا بأس بها، وعندها عمدت إلى القراءة في هذا المجال ومحاولة ضبط هذه الطرق، والتمثيل لها بما يمكن من الفروق المتنوعة بين المصطلحات والمسائل والقواعد.

منهج البحث:

اعتمدت في هذا البحث على المنهج الوصفي، وذلك من خلال التركيز في بيان تعريف الفروق في أصول الفقه، وبيان حكم تعلمها وأهمية ذلك، واستفدت كذلك من المنهجين الاستقرائي والاستنباطي في استقراء واستنباط ما يتعلق بطرق معرفة الفروق الأصولية بين المصطلحات والمسائل الأصولية، بالاعتماد على المصادر الأصلية قدر الإمكان، مع الإفادة من كتب المعاصرين فيما يحسن أخذه منهم عند الحاجة لذلك، مع التمثيل لتلك الفروق قدر الإمكان من كتب الأصول.

خطة البحث:

لقد اشتمل البحث على مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة: وتشمل: أهمية البحث، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث.

المبحث الأول: حقيقة الفروق الأصولية وحكم تعلّمها وأهميته، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حقيقة الفروق الأصولية، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: الفروق الأصولية في اللغة.

المسألة الثانية: الفروق الأصولية في الاصطلاح.

المسألة الثالثة: العلاقة بين الفروق الأصولية والفروق الفقهية.

المطلب الثاني: حكم تعلّم الفروق الأصولية، وأهميته، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم تعلم الفروق الأصولية.

المسألة الثانية: أهمية تعلم الفروق الأصولية.

المبحث الثاني: طرق معرفة الفروق الأصولية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: طرق التفريق بين المصطلحات الأصولية، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: طرق التفريق بين المصطلحات الأصولية من جهة الحقيقة.

المسألة الثانية: طرق التفريق بين المصطلحات الأصولية من جهة الحكم.

المطلب الثاني: طرق التفريق بين المسائل والقواعد الأصولية، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: طرق التفريق بين المسائل والقواعد الأصولية من جهة الحقيقة.

المسألة الثانية: طرق التفريق بين المسائل والقواعد الأصولية من جهة الحكم.

خاتمة البحث والتوصيات.

مصادر البحث.

فهارس البحث.

المبحث الأول: حقيقة الفروق الأصولية وحكم تعلّمها وأهميته، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حقيقة الفروق الأصولية، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: الفروق الأصولية في اللغة

المسألة الثانية: الفروق الأصولية في الاصطلاح

المسألة الثالثة: العلاقة بين الفروق الأصولية والفروق الفقهية

المطلب الثاني: حكم تعلّم الفروق الأصولية، وأهميته، وفيه مسألتان

المسألة الأولى: حكم تعلم الفروق الأصولية

المسألة الثانية: أهمية تعلم الفروق الأصولية

المطلب الأول: حقيقة الفروق الأصولية:

المسألة الأولى: الفروق الأصولية في اللغة:

الفروق من الأصل (فَرَقَ) بين الشيئين فرقاً وفرقاناً: فصل وميّز أحدهما عن الآخر. وبين الخصوم: حكم وفصل(١).

والفرق خلاف الجمع، فَرَقه يَفْرُقُه فَرْقاً. وقيل: فَرَقَ للصلاح فَرْقاً وفَرَّقَ للإفساد تفْريقاً، وانْفرق الشيء وتفَرَّق وافترق(٢).

قال ابن فارس: "الفاء والراء والقاف أصل صحيح يدل على تمييز وتزييل بين شيئين. من ذلك الفرق: فرق الشعر. يقال: فرقته فرقاً"(٣).

قال تعالى: ﴿فَٱلۡفَٰرِقَٰتِ فَرۡقٗا ۝٤﴾ [المرسلات/٤] هي الملائكة تنزل بالفرق بين الحق والباطل(٤). وقال تعالى: ﴿فَٱفۡرُقۡ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡفَٰسِقِينَ﴾ [المائدة/٢٥] أي افصل بيننا حكماً في الدنيا والآخرة.

وفي الحديث: "ولا يُجمع بين متفرِّق ولا يُفرِّق بين مجتمع خشية الصدقة"(٥).

---

(١) ينظر: المعجم الوسيط٢/٦٨٥.

(٢) ينظر: لسان العرب ١٢/١٧٤.

(٣) معجم مقاييس اللغة ٤/٤٩٣.

(٤) ينظر: القاموس المحيط ٣/٢٨٣.

(٥) رواه البخاري. انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري٤/١٩٣٠، كتاب الزكاة، باب لا يجمع بين متفرِّق ولا يُفرِّق بين مجتمع، حديث رقم(١٤٥٠).

ومن العلماء من مايز بين فَرَّقَ بالتشديد، وفَرَقَ بالتخفيف.

قال الفيومي: " قال ابن الأعرابي: فَرَقت بين الكلامين فافترقا مخفّف، وفَرَّقت بين العبدين فتفرّقا مُثقَّل، فجعل المخفَّف في المعاني، والمثقَّل في الأعيان، والذي حكاه غيره أنهما بمعنى التثقيل مبالغة"(١).

وقال القرافي: "سمعت بعض مشايخي الفضلاء يقول: فرَّقت العرب بين فَرَقَ بالتخفيف وفَرَّقَ بالتشديد؛ الأول في المعاني والثاني في الأجسام، ووجه المناسبة فيه: أن كثرة الحروف عند العرب تقتضي كثرة المعنى أو زيادته أو قوته، والمعاني لطيفة والأجسام كثيفة فناسبها التشديد وناسب المعاني التخفيف "(٢).

وقال الجوهري:" فرّقتُ أفرق بين الكلام، وفرَّقت بين الأجسام "(٣).

المسألة الثانية: الفروق الأصولية في الاصطلاح:

من الصعوبة إيجاد تعريف للفروق في العلوم المختلفة؛ وذلك لوجود تعريفات مختلفة للفروق عند أرباب كل فن على حدة؛ لأن الفروق تأتي في علوم كثيرة(٤)، ولهذا ينبغي أن يكون للفروق في كل علم معنى اصطلاحي خاص يتناسب معه.

قال الطوفي: "واعلم أن الفرق من عمد الفقه وغيره من العلوم وقواعدها الكلية"(٥).

ولذا فإن الفقهاء الذين تكلموا عن الفروق لم يوجدوا لها تعرفاً أو بياناً لمعناها، وإن كان بعضهم قد أشار إلى العلم نفسه، وذكر ما يشبه التعريف له.

والذي يغلب على الظن أنهم يقصدون بعلم الفروق هو ما يتعلق بوجوه الاختلاف بين الأمور المتحدة صورةً والمختلفة معنىً؛ لأن كل أمرين بينهما نوع تشابه فهما يحتاجان لبيان الفرق بينهما في أي علم كانا يندرجان فيه.

فهناك مؤلفات في علم الفروق اللغوية(٦)، والفروق بين ألفاظ القرآن(٧)، والفروق بين المصطلحات الشرعية(٨)، والفروق بين رواة الحديث(١)، والفروق بين المواضع والبلدان(٢)، والفروق في الأخلاق(٣).

---

(١) المصباح المنير/ ٣٨٣.

(٢) الفروق للقرافي١/١١-١٢، وانظر: المصباح المنير/٤٧٠.

(٣) نقله ابن منظور عنه في لسان العرب ١٢/١٧٤.

(٤) ينظر: مقدمة محقق الفروق للكرابيسي١/٧.

(٥) علم الجذل في علم الجدل للطوفي/٧١.

(٦) ومنها: الفرق لثابت بن أبي ثابت، والفرق لابن فارس، والفروق في اللغة لأبي هلال العسكري، ونزهة النظر في الفرق بين الإنشاء والخبر لعلاء الدين علي بن محمد البخاري.

(٧) ومنها: الأشباه والنظائر لمقاتل بن سليمان، وتحصيل نظائر القرآن للحكيم الترمذي، ونزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر لابن الجوزي، والفرق بين الضاد والظاء في كتاب الله تعالى لأبي عمرو الداني، والفرق بين القراءات والروايات لمحمد بن علي الشريف المالكي.

(٨) ومنها: الفروق للحكيم الترمذي، والفروق في اللغة لأبي هلال العسكري، والفروق للقرافي وهو أشهرها.

وأما الفقهاء الذين ألّفوا في الأشباه والنظائر، والتي منها الفروق الفقهية، فقد ذكروا ما يشبه التعريف لهذا العلم، دون تعريف الفروق نفسها، لكنهم محدودين وقليلي العدد(٤)، ومن تلك التعريفات:

١. "الفن المسمّى بالفروق الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة تصويراً ومعنى، المختلفة حكماً وعلة"(٥).

٢. "معرفة الأمور الفارقة بين مسألتين متشابهتين، بحيث لا نسوّي بينهما في الحكم"(٦).

٣. "المسائل المشتبهة صورة، المختلفة حكماً ودليلاً وعلةً"(٧).

٤. "العلم ببيان الفرق بين مسألتين فقهيّتين متشابهتين صورة، مختلفتين حكماً"(٨).

٥. "العلم الذي يُبحث فيه عن وجوه الاختلاف، وأسبابها، بين المسائل الفقهية المتشابهة في الصورة، والمختلفة في الحكم، من حيث بيان معنى تلك الوجوه، ماله صلة بها، ومن حيث صحتها وفسادها، وبيان شروطها ووجوه دفعها، ونشأتها وتطورها، وتطبيقاتها، والثمرات والفوائد المترتبة عليها"(٩).

وأمّا من تكلم من الأصوليين والجدليين عن الفروق، فيقصدون بذلك الفرق الذي هو من قوادح العلة المانعة من جريان حكمها في الفرع.

ويراد به: الأمر المانع من إلحاق الفرع بالأصل في الحكم، مع وجود الوصف المشترك المدَّعى علة، سواء كان ذلك لوجود وصف مختص بالأصل هو شرط للعلّة، ولم يوجد في الفرع، أو لوجود وصف في الفرع وهو مانع، ولم يوجد في الأصل(١٠).

وأما الفروق الأصولية فلم تظهر لدى المتقدمين باعتبارها عِلْماً، ولذا لم نجد لها تعريفاً لديهم؛ لأنه لا يوجد عند المتقدمين علمُ بهذا المصطلح، بل لا يوجد أي مؤلفات مقتصرة على الفروق الأصولية بالمعنى الدقيق لها، ولكن منهم من يلجأ إلى التفريق بين المصطلحات والقواعد عند وجود التباس أو اشتباه بينها.

ولذا فيمكن أن يقال بانطباق ما يقال عند تعريف الفروق الفقهية على الفروق الأصولية، مع تمايز بينهما بنوع ما يقع من تشابه ظاهري، مع الاختلاف في المعنى والحكم(١١).

---

(١) ومنها: الإنصاف فيما بين الأئمة في حدثنا وأنبأنا من الاختلاف لمحمد بن الحسن الجوهري، المتفق والمفترق للخطيب البغدادي.

(٢) ومنها: المشترك وضعاً والمفترق صقعاً لياقوت الحموي، والمتفق وضعاً والمختلف صقعاً للفيروز آبادي.

(٣) ومنها: الفرق بين الخلة والمحبة لابن القيم، والفرق بين النصيحة والتعبير لابن رجب.

(٤) ينظر: الفروق الفقهية والأصولية ليعقوب الباحسين/٢٣.

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي/٧.

(٦) الفوائد الجنية لمحمد الفاداني/٩٨.

(٧) المدخل إلى مذهب أحمد لابن بدران/٢٤٢-٢٤٣.

(٨) مقدمة المحقق د عمر السبيل لكتاب لإيضاح الدلائل للزريراني/١٩.

(٩) ينظر: الفروق الفقهية والأصولية ليعقوب الباحسين/٢٥.

(١٠) ينظر: التحرير في أصول الفقه لابن الهمام/٥١٨.

(١١) ينظر: المرجع السابق/١٢٣.

وقد وجدت بعض الدراسات المعاصرة التي اهتمت وبحثت في هذا الفن، ومنهم من عرَّف الفرق بمعناه عند الأصوليين باعتباره أحد قوادح القياس، ومنهم من حاول إيجاد تعريف مستقل لعلم الفروق الأصولية، ومن ذلك:

١. "التمييز والتزييل بين مسألتين أصوليتين متشابهتين ومتحدتين في الظاهر، إلاّ أنهما في حقيقة الأمر تفترقان في كثير من الأحكام؛ لوجود علة مؤثرة تختص بإحداهما، هي مناط الفرق"(١).

ويلاحظ عليه تقييد التعريف بكونه "متشابهتين ومتحدتين في الظاهر" فإن التشابه غير الاتحاد، ثم إن ما يفرق بينه هو مسائل متشابهة لا متحدة في الظاهر، فكان الأولى أن يقتصر على كلمة "متشابهتين"(٢).

٢. "العلم بوجوه الاختلاف بين قاعدتين أو مصطلحين أصوليين متشابهين في تصويرهما، أو ظاهرهما، لكنهما مختلفان في عدد من أحكامهما"(٣).

ويؤخذ عليه بأنه يصعب إدخال الفروق في الأدلة والاستدلالات الأصولية تحت مصطلح القاعدة إلاّ بشيء من التجوز، ثم تقييد التعريف بكونه (العلم بوجوه..) غير راجح؛ لأنه لن يكون جامعاً لوجوه الاختلاف بين قاعدتين قبل العلم به، مع أنّه ثابت سواءً وجد العارف به أم لا(٤).

٣. "إبراز التمايز بين أمرين أصوليين بينهما قدر من التشابه، وذلك بوجه أو أكثر من وجوه التمايز"(٥).

٤. "العلم الذي يُعنى ببيان أوجه الاختلاف بين أمرين أصوليين متشابهين في المبنى أو المعنى الأعم، مختلفين في الحكم والمعنى الأخص"(٦).

ويمكن أن يرد عليه ما تقدم في تعريف الباحسين في التقييد بكونه (العلم بوجوه)، وكذلك فهو غير مانع؛ لأنه شامل للفروق اللغوية والفقهية وغيرها.

٥. "الاختلاف بين مسألتين أصوليتين متشابهتين في الظاهر"(٧).

ويرد عليه ما تقدم في تعريف راشد الحاي.

وبالتأمل في هذه التعريفات نجد بأنها – برغم مكانتها وقيمتها – لا تخلو من ملاحظات عليها؛ أمّا من جهة ترادف بعض الكلمات في التعريف، أو لعدم شمول بعضها للحقائق، أو لكون فيها غير الجامع، مع تباين وتفاوت في هذه التعريفات.

---

(١) الفروق في مسائل الحكم عند الأصوليين لراشد الحاي/٧.

(٢) الفروق عند الأصوليين والفقهاء لعبدالرحمن الشعلان/٥٨.

(٣) الفروق الفقهية والأصولية للباحسين/١٢٣.

(٤) ينظر: الفروق الأصولية في مباحث دلالة الألفاظ/٣٤.

(٥) الفروق عند الأصوليين والفقهاء لعبدالرحمن الشعلان/٥٨.

(٦) الفروق في مباحث الكتاب والسنة عند الأصوليين لهشام السعيد/٥١.

(٧) الفروق في دلالة غير المنظوم عند الأصوليين لمحمد العريني/٣٤.

وبناء عليه فيمكن أن أعرف الفروق الأصولية بأنها: "بيان وجه أو أوجه الاختلاف بين المصطلحات، أو القواعد والمسائل الأصولية، التي يظهر فيها اشتراك في صفة أو أكثر".

شرح التعريف:

- بيان وجه أو أوجه الاختلاف بين...: ليشمل الفرق بين المتشابهات من المصطلحات والقواعد والمسائل والأدلة الأصولية.
- التي يظهر فيها الاشتراك في صفة أو أكثر: ليشمل المتشابهات والمتماثلات، فالمتشابه أعم من المتماثل.

المسألة الثالثة: العلاقة بين الفروق الأصولية والفروق الفقهية:

من خلال النظر في تعريفات المتقدمين والمعاصرين من الفقهاء والأصوليين، فإن الصلة والعلاقة بينهما كالصلة بين أصول الفقه والفقه، وبين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية.

وإذا كان أصول الفقه وقواعده يؤثران في الفقه وقواعده تأسيساً وتأصيلاً، فكذلك الفروق الأصولية تؤثر في الفروق الفقهية تأسيساً وتأصيلاً.

وأمّا الفرق بينهما:

١. أن المسائل الأصولية تتضمن مصطلحات وقواعد من حيث استنباط الفروع، بينما المسائل الفقهية أفعال المكلفين وتصرفاتهم من حيث استنادها إلى الأصول.
٢. أن الأحكام الأصولية تنحصر في قضايا الدلالة والاستدلال للوصول للأحكام الشرعية، وأمّا الأحكام الفقهية فتنحصر في قضايا عملية من أوصاف أفعال المكلفين وتصرفاتهم.

ومن أمثلة ذلك: الفرق بين الشرط اللازم والشرط غير اللازم.

فالشرط اللازم: ما يتوقف الحكم على وجوده، ولا يوجد بدونه؛ كالطهارة للصلاة، فإن جواز الصلاة يتوقف على وجودها؛ لكونها شرطاً لجواز الصلاة، وأنه شرط مختص حتى لا يشترط في غيرها من العبادات.

وأما الشرط غير اللازم: فكحلول الحول على النصاب في أداء زكاته، ثم لو أدّاها قبل حلول الحول جاز[١].

فيترتب على الفرق بين المصطلحين الأصوليين فرق فقهي بين شرطية الطهارة للصلاة، وبين شرطية حلول الحول للزكاة، وهما متشابهتان، فلا يجوز في الأولى الإقدام على المشروط من غير الشرط، بينما يجوز في الثانية الإقدام على المشروط من غير الشرط.

المطلب الثاني: حكم تعلّم الفروق الأصولية، وأهمية تعلمها:

المسألة الأولى: حكم تعلم الفروق الأصولية:

(١) ينظر: فروق الأصول لابن كمال باشا/ ٦٥-٦٦.

لم أقف على أحد من العلماء المتقدمين تطرّق للحديث عن حكم الفروق الأصولية، بل إنهم قد اختلفوا في حكم قبول قادح الفرق في العلة، ومنع الجمع بين الأصل والفرع، عند وجود قادح الفرق[١].

وإن كان الطوفي قد أشار لما له علاقة بحكم الفروق، وذلك بالاعتداد بالفرق واعتباره، والمثيل له، وإن كان لم يصرح بالحكم، حيث قال: "والنصوص الشرعية والأدلة العقلية والحسية متظاهرة على اعتبار الفرق في الأحكام، أمّا نصوص الشرع، فكقوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر/٩]، وفي السنة قوله عليه الصلاة والسلام في اللقطة: (في ضالة الغنم هي لك أو لأخيك أو للذئب، وفي ضالة الإبل: مالك ولها؟ معها سقاؤها وحذاؤها، ففرق بينهما، بامتناع الإبل من صغار السباع دون الغنم) [٢].

والذي يظهر أن علم الفروق الأصولية يأخذ حكم أصله – أي أصول الفقه – لأنّه تبع له، ولمعرفة حكمه، وتحديد حكم معيّن لتعلمه فيه نظر، ومن المناسب تنوع الحكم باختلاف الحالات، فهو بالنسبة للمجتهد أو المفتي واجب، ولذا فينظر إليه من ناحيتين:

الأولى: من ناحية المكلّف وحاجته إلى هذا العلم، فحكم تعلمه: إمّا الوجوب الكفائي، إن كان المكلّف طالباً للعلم بصورة عامة، أو الوجوب العيني، إن كان ممن يروم الوصول إلى رتبة الاجتهاد؛ لأن معرفة الأصول شرط من شروط الاجتهاد[٣].

الثانية: من ناحية حاجة الأمّة إلى العلم؛ فحكم تعلمّه: إمّا الوجوب الكفائي بالنّظر إلى أفراد الأمّة، فيجب وجوباً كفائياً على بعض أفراد الأمّة تعلم الأصول، وإمّا الوجوب العيني إذا تعيّن العلم في شخص بعينه[٤].

وبناءً عليه فقد بيّن العلماء لهذا العلم حكمين مختلفين، وهما:

الأول: الوجوب العيني، إن كان ممن يروم الوصول إلى رتبة الاجتهاد، فلا يصح للمجتهد أن يجتهد دون أن يتعلّم الأصول والفروق بين مباحثه؛ لأن الأصول شرط من شروط الاجتهاد، ومن تمام معرفته بالأصول معرفته بالفروق.

الثاني: الوجوب الكفائي، إن كان المكلّف طالباً للعلم بصورة عامة؛ كي يطلع على الفروق الواقعة بين المباحث الأصولية؛ كي لا يلتبس عليه مصطلح بآخر، أو منهج بآخر[٥].

المسألة الثانية: أهمية تعلم الفروق الأصولية: لعلم الفروق الأصولية أهمية وفوائد، منها:

---

(١) ينظر: نهاية الوصول في دراية الأصول٨/٣٤٦٩، الفروق الفقهية والأصولية للباحسين/٣٢.

(٢) علم الجذل في علم الجدل للطوفي/٧٣-٧٤، والحديث رواه البخاري. ينظر: فتح الباري٦/٣٠٤٣، كتاب اللقطة، باب ضالة الإبل، حديث رقم(٢٤٢٧).

(٣) ينظر: شروط المجتهد في المحصول٦/٢١ وما بعدها.

(٤) ينظر: المرجع السابق.

(٥) ينظر: الفروق الأصولية في مباحث دلالة الألفاظ/٤٨-٤٩.

أولاً: بيان أن الاختلافات الفقهية الواقعة بين العلماء إنما وقعت وفق أسس علمية في الاستنباط وفهم النصوص؛ ليصح الاستنباط، ويسلم التخريج للقضايا على ما يناسبها من الأصول والمسائل.

قال القرافي: "وعوائد الفضلاء، وضع كتب الفروق بين الفروع، وهذا في الفروق بين القواعد وتلخيصها، فله من الشرف على تلك الكتب شرف الأصول على الفروع"(١).

وقال أبو الفضل الدمشقي: "وقد يطرأ من يظن أنه بلغ رتبة الاجتهاد، فينظر المسائل بعضها ببعض، ويخرّج، وليس بصيراً بالفروق"(٢).

ثانياً: الفهم الدقيق لمسائل أصول الفقه، من خلال دراسة جزئياته؛ ليتجنب العالم الخلط بين مسائل الأصول، وذلك ببيان الفرق بين المتشابه منها؛ لما لذلك من أثر في ضبط التصورات والقواعد والأحكام.

فتحرير الفروق بين المتشابه مما يُحتاج معه إلى شحذ الذهن، وتقليب النظر فيها، مع التأمل والتفكير، مما يورث صاحبها ملكة الدقة، وقوة الاستنباط، وهي من أهم صفات المجتهد في علوم الشريعة.

قال الشافعي: "إن الله جلَّ ثناؤه منَّ على العباد بعقول، فدَّلهم بها على الفرق بين المختلف، وهداهم السبيل إلى الحق نصاً ودلالة"(٣).

وقد بين القرافي ذلك في مقدمة كتابه الفروق، فقال: "ابتدأت بهذا الفرق بين هاتين القاعدتين؛ لأني أقمت أطلبه ثمان سنين، فلم أظفر به..." (٤).

ثم قال: "... ولم أزل كذلك كثير القلق والتشوف إلى معرفة ذلك، حتى طالعت شرح البرهان للمازري ﷺ، فوجدته ذكر هذه القاعدة وحققها، وميَّز بين الأمرين من حيث هما"(٥).

وقال: "وهذا الفرق أيضاً عظيم القدر، جليل الخطر، وبتحقيقه تنفرج أمور عظيمة من الإشكالات، وتُرَدُّ إشكالات عظيمة أيضاً في بعض الفروع، وسأبيِّن ذلك في هذا الفرق إن شاء الله تعالى"(٦).

ثالثاً: بيان المصطلحات الأصولية بكل دقة ووضوح؛ لأن الأشياء تزداد وضوحاً بأضدادها وما يخالفها من الأحكام، والفروق الأصولية تقوّي الفهم وتضبط الحدود؛ لما قد يقع من اللبس في أفراد الحقائق المحدودات، والأصل أن تكون الحدود جامعة مانعة.

---

(١) الفروق ١/١١.

(٢) مقدمة محققي الفروق الفقهية لأبي الفضل الدمشقي/٥٤.

(٣) الرسالة/ ٥٠١.

(٤) الفروق ١/١٢.

(٥) الفروق ١/١٤.

(٦) الفروق ١/٢٩١-٢٩٢.

قال القرافي: "قال النقشواني: (كان تقديم الحد للحقيقة والمجاز كافيين عن هذه الفروق، ولكن لما علم الأصوليون أن الإنسان قد يحيط بالحدود، ومع ذلك فقد تلتبس عليه أفراد الحقائق المحدودات، فإن الحد إنما يفيد الماهيَّة على وجه كلي، ومع ذلك فقد يقع اللبس في المفردات، فيجد الإنسان لفظاً مستعملاً في شيئين ولا يدري أهو حقيقة فيهما، أو مجاز في أحدهما لكثرة العوارض، وهجوم اللبس وكذلك في الفقهيات يعلم حد الإباحة"(١).

رابعاً: معرفة الفروق الأصولية تعتبر من شروط الاجتهاد، كما سبق معنا عند الحديث عن حكمها؛ لأن من شروط المجتهد معرفته بأصول الفقه، والفروق الأصولية هي معرفة دقائق الأصول.

ولهذا اشترط بعض العلماء في المجتهد أن يكون بصيراً بالفروق، عارفاً بها.

وقال أبو الفضل الدمشقي: " قد يطرأ من يظن أنه بلغ رتبة الاجتهاد، فينظر المسائل بعضها ببعض، ويخرّج، وليس بصيراً بالفروق"(٢).

خامساً: دفع الشبه والمناقشات الواردة على الأدلة والاستدلال؛ لأن بعض هذه المناقشات والاعتراضات قد ترد بسبب عدم التفريق بين الاعتراض والحجة المعترض عليها(٣).

قال ابن عقيل: "وما قرع الناس في دفع الشبهة عن الحجة إلاّ بإظهار الفرق"(٤).

سادساً: بيان الفروق الأصولية دفع كثيراً من المصنفين إلى التأليف في علم الفروق الأصولية بين مذاهبهم والمذاهب الأخرى.

قال السمرقندي: "اعلم أن أصول الفقه والأحكام فرع لعلم أصول الكلام، والفرع ما تفرّع من أصله، وما لم يتفرّع فليس من نسله، فكان من الضرورة أن يقع التصنيف في هذا الباب على اعتقاد مصنِّف الكتاب، وأكثر التصانيف في أصول الفقه لأهل الاعتزال المخالفين لنا في الأصول؛ ولأهل الحديث المخالفين لنا في الفروع، والاعتماد على تصانيفهم: إمّا يفضي إلى الخطأ في الأصل، وإمّا إلى الغلط في الفرع، والتجافي عن الأمرين واجب في العقل والشرع"(٥).

المبحث الثاني: طرق معرفة الفروق الأصولية وفيه: تمهيد ومطلبان

المطلب الأول: طرق التفريق بين المصطلحات الأصولية، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: طرق التفريق بين المصطلحات الأصولية من جهة الحقيقة

---

(١) نفائس الأصول ١/٥٣٠، وينظر: شرح مختصر الروضة١/٥٢١، الفروق الأصولية عند الإمام الطوفي للعجلان/٤٨.

(٢) مقدمة محققي الفروق الفقهية لأبي الفضل الدمشقي/٥٤.

(٣) الفروق في مباحث الكتاب والسنة لهشام السعيد/٧٩.

(٤) الواضح٢/٣١٠.

(٥) ميزان الأصول في نتائج العقول للسمرقندي/١-٢.

المسألة الثانية: طرق التفريق بين المصطلحات الأصولية من جهة الحكم

المطلب الثاني: طرق التفريق بين المسائل والقواعد الأصولية، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: طرق التفريق بين المسائل والقواعد الأصولية من جهة الحقيقة

المسألة الثانية: طرق التفريق بين المسائل والقواعد الأصولية من جهة الحكم

موضوع علم الفروق الأصولية يدخل في الأمور المتشابهة من حيث معرفة وجوه التشابه، ووجوه الافتراق والاختلاف، وسببه، وعلته.

ولذا فإن التفريق يكون بين المصطلحات من جهة الحقيقة ومن جهة الحكم، ويكون بين المسائل والقواعد الأصولية كذلك من جهة الحقيقة ومن جهة الحكم.

المطلب الأول: طرق التفريق بين المصطلحات الأصولية:

المسألة الأولى: طرق التفريق بين المصطلحات الأصولية من جهة الحقيقة، وفيها أربعة طرق:

وهذا النوع من التفريق يكاد يدخل في كل مباحث أصول الفقه، إذ إنَّ جميع قواعده يخالف بعضها بعضاً، وإلاَّ كانت شيئاً واحداً.

وقد لجأ أكثر الأصوليين إلى جعل أوائل كتبهم في التعريفات، وبيان معاني المصطلحات الأصولية، والفرق فيما بينها، كما في العدة للقاضي أبي يعلى، والتمهيد لأبي الخطاب، والمنتهى لابن الحاجب، وشرح الكوكب المنير لابن النجَّار، والحدود في الأصول لأبي الوليد الباجي[1].

الطريق الأول: النص على الفرق.

ويكون ذلك ببيان نقطة الافتراق من غير اشتراط التصريح بكلمة "الفرق".

ومن أمثلة ذلك:

١. قول القاضي أبو يعلى: "والفرق بين العموم والظاهر: أن العموم ليس بعض ما تناوله اللفظ بأظهر من بعض، وتناوله للجميع تناول واحد، فيجب حمله على عمومه، إلاّ أن يخصه دليل أقوى منه، وأمّا الظاهر فإنه يحتمل معنيين، إلاّ أن أحدهما أظهر وأحق باللفظ من الآخر، فيجب حمله على أظهرهما، ولا يجوز صرفه عنه إلاّ بما هو أقوى منه، وكل عموم ظاهر، وليس كل ظاهر عموماً؛ لأن العموم يحتمل البعض، إلاَّ أن الكل أظهر"[2].

(١) ينظر: الفروق الفقهية والأصولية للباحسين/١٣٢-١٣٤.

(٢) العدة١/١٤٠-١٤١.

٢. قول ابن قدامة: "فإن قيل فما الفرق بين النسخ والتخصيص، قلنا: هما مشتركان من حيث أن كلاً منهما يوجب اختصاص بعض متناول اللفظ، مفترقان من حيث إن التخصيص بيان أن المخصوص غير مراد باللفظ، والنسخ يخرج ما أريد باللفظ الدلالة عليه، كقوله: "صم أبداً" يجوز أن ينسخ ما أريد باللفظ في بعض الأزمنة"(١).

٣. قول ابن النجَّار: "والفرق بين الكلِّ والكلِّي من أوجه أحدها: أن الكل متقوم بأجزائه، والكلي متقوم بجزئياته. الثاني: أن الكل في الخارج والكلي في الذهن. الثالث: أن الأجزاء متناهية، والجزئيات غير متناهية. الرابع: أن الكل محمول على أجزائه، والكلي على جزئياته "(٢).

الطريق الثاني: التعريف، وهو ثلاثة أنواع:

النوع الأول: التعريف لكل من المصطلحين.

ويكون ذلك بذكر تعريف المصطلحين الأصوليين في موضع واحد، بما يدل على إرادة التفرقة، وذلك ببيان التعريف الحقيقي لكل منهما(٣).

وقد ذكر بعض الأصوليين أن التصور يطلب تفسيره بالحد(٤).

والتعريف: "هو تحديد الشيء بذكر خواصه المميزة"(٥).

ومن أمثلة ذلك:

١. قول السمرقندي: "أما حد الفرض عند الفقهاء: فما ثبت وجوبه بدليل مقطوع به، وحد الواجب: ما ثبت لزومه بدليل فيه شبهة العدم"(٦).

٢. التفريق بين دلالة الاقتضاء، ودلالة الإشارة.

فدلالة الاقتضاء هي: "ما كان المدلول فيه مضمراً؛ إمّا لضرورة صدق المتكلم، وإمّا لصحة وقوع الملفوظ به"(٧).

ودلالة الإشارة هي: دلالة اللفظ على لازم ما وضع له، إن لم يقصد.

قال ابن الحاجب: "... وإن كان غير مقصود المتكلم، فدلالة إشارة"(١).

---

(١) روضة الناظر ١/٢٨٩-٢٩٠.

(٢) شرح الكوكب المنير ٣/١١٣-١١٤.

(٣) وهذا النوع من الطرق يوجد بكثرة في كتابي التعريفات للجرجاني، والفروق في الأصول لابن كمال باشا.

(٤) المستصفى ١/١١.

(٥) المعجم الوسيط ٢/٦٠١.

(٦) ميزان الأصول/٢٨.

(٧) الإحكام للآمدي ٤/١٤٠٨.

النوع الثاني: التعريف بذكر المحترزات ليخرج المصطلح المشابه له.

ومن أمثلة ذلك:

١. قول الآمدي عند تعريف المحظور: "والحق فيه أن يقال: هو ما ينتهض فعله سبباً للذم شرعاً بوجهٍ ما من حيث هو فعل له.

فالقيد الأول: فاصل له عن الواجب والمندوب وسائر الأحكام.

والثاني: فاصل له عن المخيَّر كما ذكرناه في الواجب.

والثالث: فاصل له عن المباح الذي يستلزم فعله ترك واجب، فإنَّه يذم عليه، لكن لا من جهة فعله، بل لما لزمه من ترك الواجب"(٢).

فقد ذكر التعريف، ثم ذكر بعد قيوده.

٢. قول الطوفي: "وقولنا: مطلقاً: احتراز عن الواجب الموسع، والمخير، وفرض الكفاية، فإن الترك يلحقها بالجملة، وهو ترك الموسع في بعض أجزاء وقته، وترك بعض أعيان المخير، وترك بعض المكلفين لفرض الكفاية، لكن ذلك ليس تركاً مطلقاً"(٣).

فقد فرق هنا بين كل من الواجب الموسع والواجب المخير وفرض الكفاية، بذكر أحد محترزات الذي بموجب يخرج التشابه بينها.

٣. قول القرافي: "وأمّا الشرط فهو الذي يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، ولا يشتمل على شيء من المناسبة في ذاته، بل في غيره..... والقيد الرابع احتراز عن جزء العلة، فإنه يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم، غير أنه مشتمل على جزء المناسبة، فإن جزء المناسبة مناسبة"(٤).

فتعريف الشرط ينطبق على جزء العلة، وفي ذلك يشتركان، والفرق بينهما يحصل بالقيد الرابع السابق.

النوع الثالث: التعريف بالضد(٥)

وهذا النوع يشير إلى موضع الافتراق في التعريف، مما يفهم معه وجه الاشتراك، قال القرافي: "وإن وقع السؤال عن الفرق بين القاعدتين، فالمقصود تحقيقهما، ويكون تحقيقهما بالسؤال عن الفرق بينهما أولى من

---

(١) منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل/١٤٧.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام١/٢٨٥-٢٨٦.

(٣) شرح مختصر الروضة١/٢٧٣.

(٤) الضد عند الجمهور، يقال لموجود في الخارج مساوٍ في القوة لموجود آخر ممانع له. ينظر: الكليّات/٥٧٤

(٥) الفروق١/١٠٥-١٠٦.

تحقيقهما بغير ذلك؛ فإنَّ ضم القاعدة إلى ما يشاكلها في الظاهر ويضادها في الباطن أولى؛ لأنَّ الضد يظهر حسنه الضد، وبضدها تتميز الأشياء"[١].

وقال البقوري: "القاعدة الأولى في الشرط: اعلم أنه يتميز لك بحقيقته، وبذكر أضداده"[٢].

ويؤخذ عليه بأنه قد لا يكون ضداً من كل وجه، وكذلك فإن التعريف بالضد منتقد عند بعض المعرفين[٣].

ومن أمثلة ذلك:

١. قول الطوفي: "والمتشابه مقابله، أي: مقابل المحكم، وهو غير متضح المعنى"[٤].

٢. قول الشوكاني: "... ولذلك يقول المنطقيون: العام ما لا يمنع تصوره وقوع الشركة فيه، والخاص بخلافه"[٥].

٣. تفريق الحنفية بين الفاسد والباطل في المعاملات، فالباطل عندهم: ما لا يكون مشروعاً بأصله ولا بوصفه، والفاسد: ما يكون مشروعاً بأصله دون وصفه"[٦].

وقد ترتب على ذلك: أن العقد الباطل يستحق الفسخ ولا يستوجب ملكاً كبيع المجنون، بينما العقد الفاسد يمكن تصحيحه كالبيع بثمن غير معلوم، فتصحيحه يكون بتحديد الثمن، وكذلك يثبت ملك المبيع للمشتري إذا قبضه بإذن البائع.

الطريق الثالث: التقسيم[٧].

فتقسيم المصطلحات إلى أنواع يعد بياناً لمستند التفريق والاختلاف بين هذه المصطلحات، وهذا الطريق قوي جداً.

فقد تكون الحقيقتان مندرجتين في جنس معين، فيكون التفريق بتقسيم ذلك الجنس حتى يصل للفرق بين الحقيقتين.

ومن أمثلة ذلك:

١. تقسيم الغزالي للحكم الشرعي، حيث قال: "فإن أقسام الأحكام الثابتة لأفعال المكلفين خمسة: الواجب والمحظور والمباح والمندوب والمكروه. ووجه هذه القسمة أن خطاب الشرع إما أن يرد باقتضاء الفعل، أو

---

(١) المرجع السابق١/٩-١٠.

(٢) ترتيب الفروق١/٥٤.

(٣) وذلك لأن من العلماء من يجعل الضد من قبيل المشترك. قال أبو الحسين البصري:" اعلم أن في اللغة ألفاظاً مفيدةً للشيء الواحد على الحقيقة، وألفاظاً مفيدةً للشيء ولخلافه وضده حقيقة على طريق الاشتراك" ينظر: المعتمد١/١٧-١٨.

(٤) شرح مختصر الروضة٢/٤٣.

(٥) إرشاد الفحول١/٥١٣.

(٦) التلويح إلى كشف حقائق التنقيح للتفتازاني٢/٢٧٠.

(٧) التقسيم: عبارة عن ترديد اللفظ بين احتمالين أحدهما ممنوع والآخر مسلم، غير أن المطالبة متوجهة ببناء الغرض عليه. ينظر: بيان المختصر٣/١٩١، شرح الكوكب المنير٤/٢٥٠.

اقتضاء الترك، أو التخيير بين الفعل والترك، فإن ورد باقتضاء الفعل فهو أمر، فإما أن يقترن به الإشعار بعقاب على الترك فيكون واجباً، أو لا يقترن فيكون ندباً. والذي ورد باقتضاء الترك، فإن أشعر بالعقاب على الفعل فحظر، وإلا فكراهية. وإن ورد بالتخيير فهو مباح"(١).

وكذلك تقسيم الرازي للأحكام الشرعية، حيث قال: "خطاب الله تعالى إذا تعلق بشيء: فإمّا أن يكون طلباً جازماً، أو لا يكون كذلك، فإن كان جازماً: فإما أني كون طلب الفعل، وهو الإيجاب، أو طلب الترك، وهو التحريم. وإن كان غير جازم، فالطرفان: إمّا أن يكونا على السويّة، وهو الإباحة، وإمّا أن يترجح جانب الوجود، وهو الندب، أو جانب العدم، وهو الكراهة، فأقسام الأحكام الشرعية هي هذه الخمسة. وقد ظهر بهذا التقسيم ماهيّة كل واحد منها"(٢).

فهذا التقسيم فرَّق بين خمسة أنواع من الحكم التكليفي، وهي: الإيجاب، والترحيم، والإباحة، والندب، والكراهة.

ومثله صنيع الآمدي عند بيان أقسام الحكم الشرعي، حيث قال: " وإذا عرف معنى الحكم الشرعي؛ فهو إمَّا أن يكون متعلقاً بخطاب الطلب والاقتضاء، أو لا يكون.

فإن كان الأول؛ فالطلب: إما للفعل أو للترك، وكل واحد منهما: إما جازم أو غير جازم.

فما تعلق بالطلب الجازم للفعل فهو الوجوب، وما تعلق بغير الجازم منه فهو الندب، وما تعلق بالطلب الجازم للترك فهو الحرمة، وما تعلق بغير الجازم منه فهو الكراهة.

وإن لم يكن متعلقاً بخطاب الاقتضاء: فإمَّا أن يكون متعلقاً بخطاب التخيير أو غيره.

فإن كان الأول فهو الإباحة، وإن كان الثاني فهو الحكم الوضعي، كالصحة والبطلان، ونصب الشيء سبباً أو مانعاً أو شرطاً، وكون الفعل عبادة وقضاء وأداء، وعزيمة ورخصة، إلى غير ذلك"(٣).

٢. قول الآمدي: "الاسم ينقسم إلى: ظاهر ومضمر، وما بينهما؛ وذلك لأنه إما أن يقصد به البيان مع الاختصار، أو لا مع الاختصار، فالأول: هو الظاهر، والثاني: إمّا ألا يقصد معه التنبيه، أو يقصد، فالأول: هو المضمر، والثاني ما بينهما"(٤).

٣. قول البقوري عند التفريق بين المجاز والنقل: "اللفظ: إمّا أن يدل على ما وضع له أولاً أو لا، فإن دلَّ فذلك المسمّى بالحقيقة، وإن دلَّ على غير ما وضع له، فإمّا: أن تكون دلالته على ذلك أقوى وأظهر من

(١) المستصفى للغزالي١/١٢٧.

(٢) المحصول للرازي١/٩٣.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام١/٢٥٤-٢٥٥.

(٤) الإحكام للآمدي١/١٣٠.

دلالته على ما وضع له أولاً أو لا، فإن كان الأول فذلك المنقول، سواء كان الناقل شرعاً أو عرفاً عاماً أو عرفاً خاصاً، ومن أجل أن دلالة اللفظ أقوى لم يُحتج في دلالته عليه إلى قرينة، بل يسبق ذلك المعنى للفهم وبمجرد الإطلاق، وإن كان الثاني فذلك المجاز، ولأجل ضعفه في الدلالة عليه لم ينصرف عن حقيقته إلاّ بقرينة، بأي وجه كان ذلك المجاز، فإن أسباب المجاز كثيرة"(١).

الطريق الرابع: التمييز بين المصطلحات

وذلك بذكر ما يتميز به كل مصطلح عن الآخر.

ومن أمثلة ذلك:

١. ما ذكره عبدالعزيز البخاري في الفرق بين التخصيص والتقييد، فقال: "والفرق بين التخصيص والتقييد؛ أن التقييد فيما كان الأول ساكتاً عنه، والتخصيص تصرف فيما تناوله اللفظ ظاهراً. وأن التقييد مفرد والتخصيص جملة. وأن التقييد يعمل بالقيد لا بالأصل، وفي التخصيص يعمل بالأصل، وهو المخصوص منه"(٢).

فالبخاري في هذا التفريق ذكر ثلاث صفات يتميز فيها كل من التخصيص والتقييد عن بعضهما.

٢. تفريق الزركشي بين الشرط والاستثناء، بذكر خصائص ومميزات كل منهما، حيث قال: "إن الاستثناء لا يجوز أن يرفع جميع المنطوق به ويبطل حكمه بالإجماع، ويجوز أن يدخل الشرط في كلام يبطل جميعه بالإجماع، كقوله: أنتنَّ طوالق إن دخلتن الدار، فلا تدخل واحدة منهن، فيبطل وقوع الطلاق"(٣).

المسألة الثانية: طرق التفريق بين المصطلحات الأصولية من جهة الحكم:

تمهيد: التفريق بين المصطلحات من جهة الحكم دون الحقيقة يعتبر معيباً عند العلماء، كما ذكر ذلك القرافي عند الحديث عن الفرق بين الرواية والشهادة، حيث قال: "وأسأل الفضلاء عن الفرق بينهما وتحقيق ماهية كل واحدة منهما، فإن كل واحدة منهما خبر، فيقولون: الفرق بينهما: أن الشهادة يشترط فيها العدد والذكورية والحرية، بخلاف الرواية فإنها تصح من الواحد والمرأة والعبد، فأقول لهم: اشتراط ذلك فيها فرع تصورها وتمييزها عن الرواية، فلو عرفت بأحكامها وآثارها التي لا تعرف إلا بعد معرفتها لزم الدور، وإذا وقعت لنا حادثة غير منصوصة من أين لنا أنها شهادة حتى يشترط فيها ذلك، فلعلها من باب الرواية التي لا يشترط فيها ذلك، فالضرورة داعية لتمييزهما"(٤).

---

(١) ترتيب الفروق ١/١٠١.

(٢) كشف الأسرار للبخاري ٣/٣٧٢.

(٣) البحر المحيط ٣/٣٣٨.

(٤) الفروق للقرافي ١/٥.

والتفريق بين المصطلحات يكون من جهة الحكم، وذلك بذكر الحكم والتصريح به، دون ذكر المستند.

الطريق الأول: النص على الفرق.

ومن أمثلة ذلك: قول صدر الشريعة: "... لأن الفرق بين المفسّر والمحكم: أن المفسّر قابل للنسخ، والمحكم غير قابل له"(١)، وقول ابن قدامة في الفرق بين التخصيص والنسخ: "وكذلك افترقا من وجوه ستة: أحدها: أن النسخ يشترط تراخيه، والتخصيص يجوز اقترانه. والثاني: أن النسخ يدخل في الأمر بمأمور واحد بخلاف التخصيص. والثالث أن النسخ لا يكون إلا بخطاب، والتخصيص يجوز بأدلة العقل والقرائن. والرابع: أن النسخ لا يدخل في الأخبار، والتخصيص بخلافه. والخامس: أن النسخ لا تبقى معه دلالة اللفظ على ما تحته، والتخصيص لا ينتفي معه ذلك. والسادس: أن النسخ في المقطوع به لا يجوز إلا بمثله، والتخصيص فيه جائز بالقياس وخبر الواحد وسائر الأدلة"(٢).

الطريق الثاني: الاستثناء من القواعد.

وذلك بأن يضعوا قاعدة ويستثنون منها، ويريدون بيان أن هذا المستثنى يخالف نظائره من جهة الحكم، والمراد بالاستثناء هنا ذكر قاعدة ثم يخرج بعض أفرادها، وليس الاستثناء بأدواته مثل إلاَّ أو أحدى أخواتها، **ومن أمثلة ذلك:** الاستثناء معيار العموم في الألفاظ في غير عدد.

فأصل هذه المسألة هي قاعدة: "الاستثناء معيار العموم" بصيغها المختلفة، ومن أهم ضوابط هذه القاعدة: أن يكون الاستثناء مما لا حصر فيه، ولذلك فإن من أكثر الإشكالات الواردة على هذه القاعدة هي الأعداد، فالاستثناء يدخل عليها ولا عموم لها، وقد نص جمع من الأصوليين على أن هذا مما أورد على القاعدة(٣)، ولذلك فقد اتجه بعض العلماء إلى إضافة قيد لهذه القاعدة ليخرج الأعداد ويستثنيها، ومن ذلك ما عبَّر به المرداوي بقوله: "معيار العموم صحة الاستثناء من غير عدد"(٤)، وتبعه على ذلك ابن النجار وابن بدران(٥).

المطلب الثاني: طرق التفريق بين المسائل والقواعد الأصولية.

وفيه مسألتان: المسألة الأولى: طرق التفريق بين المسائل والقواعد الأصولية من جهة الحقيقة، وفيها خمسة طرق:

---

(١) التوضيح ١/٢٣٣.

(٢) روضة الناظر ١/٢٩٠-٢٩١.

(٣) ينظر: تيسير الوصول ٣/٢٦٥.

(٤) مختصر التحرير مع التحبير ٥/٢٣٦٧.

(٥) ينظر: شرح الكوكب المنير ١/٣١٧، المدخل إلى مذهب أحمد/١١٦.

تمهيد: يمكن التفريق بين القواعد والمسائل الأصولية من جهة الحقيقة لأحد أمرين:

الأول: من أجل دفع التكرار إذا كان التشابه والتقارب بين القاعدتين والمسألتين يؤدي إلى الظن بأنهما قاعدة واحدة، ومع ذلك أعطيتا حكمين مختلفين، مما قد يؤدي إلى القول بوجود التناقض بينهما.

الثاني: من أجل دفع التناقض إذا كان التشابه والتقارب بين القاعدتين والمسألتين يؤدي إلى الظن بأن حكمهما واحد، مما قد يؤدي إلى القول بوجود التكرار للحكم.

الطريق الأول: النص على الفرق:

ومن أمثلة ذلك:

١. التفريق بين مسألة: (اتفاق العصر الثاني على أحد قولي العصر الأول)، ومسألة: (الاتفاق بعد الاختلاف).

فمسألة اتفاق العصر الثاني على أحد قولي العصر الأول، كأن يختلف الصحابة - رضي الله عنهم- على قولين ثم يجمع التابعون على أحدهما، فهل يكون ذلك إجماعاً؟

ومسألة الاتفاق بعد الاختلاف، كأن يختلف أهل العصر الواحد على قولين، فهل يجوز لأهل ذلك العصر بعينهم بعد استقرار الخلاف أن يتفقوا على أحد القولين؟

ووجه الشبه بينهما: أن كلاً من المسألتين حصل فيها الاتفاق بعد الاختلاف.

وممن نص على هذا التفريق بينهما ابن السبكي، حيث قال: "والفرق بين هذه المسألة والتي قبلها: أن المجمعين في تلك غير المختلفين، بخلاف هذه، وهي كالتي قبلها انتحالاً وحجاجاً، إلا أن كونه حجة هنا أظهر منه، ثم لأنه قول كل الأمة؛ إذ لا قول لغيرهم خلافه، بخلاف الأول، فإنه إذا اعتبر من خالفهم من الموتى كانوا بعض الأمة، لا كلها"[(١)].

٢. التفريق بين مسألة: (المجاز خلاف الأصل)، ومسألة: (المجاز غالب في اللغات).

قال القرافي في النفائس: "المسألة العاشرة: المجاز خلاف الأصل..... سؤال: كيف يجمع بين هذه المسألة، وبين قوله في التي قبلها: المجاز غالب على اللغات على ما قاله ابن جنّي، وشاهده هو الاستدلال، فإذا كان المجاز غالباً، كان هو الأصل، كما نقول: الأصل في كأس الحجام النجاسة، وفي سوسية[(٢)] القصار الطهارة؛ بناءً على الغالب.

---

(١) رفع الحاجب٢/٢٥٤.

(٢) السوسيّة: قماش غليظ تصنع منه أغطية الحشايا والخيام. ينظر: تكملة المعاجم العربية٦/١٨٦.

جوابه: أن المجاز إنما غلب وقوعه مقروناً بالقرينة، وهذا الذي ادعينا أن الأصل عدمه هو المجاز المجرد عن القرينة، فلا تناقض"(١).

الطريق الثاني: تصوير المسألة

ومن أمثلة ذلك: التفريق بين إجماع التابعين على أحد قولي الصحابة، وبين اختلاف أهل العصر الواحد على قولين ثم اتفاقهما على أحدهما.

فالغزالي أورد كل مسألة في مبحث مستقل، وفرَّق بينهما من خلال تصوير كل مسألة، مع ذكر أدلتها، واعتراض الخصوم عليها، والجواب عن الاعتراض، حيث قال:

"مسألة: إذا اتفق التابعون على أحد قولي الصحابة، لم يصر القول الآخر مهجوراً، ولم يكن الذاهب إليه خارقا للإجماع. خلافا للكرخي، وجماعة من أصحاب أبي حنيفة والشافعي، وكثير من القدرية كالجبائي وابنه؛ لأنه ليس مخالفاً لجميع الأمة.....

مسألة: إذا اختلفت الأمة على قولين، ثم رجعوا إلى قولٍ واحدٍ، صار ما اتفقوا عليه إجماعاً قاطعاً عند من شرط انقراض العصر ويخلص من الأشكال، أما نحن إذا لم نشترط فالإجماع الأول، ولو في لحظة قد تم على تسويغ الخلاف"(٢).

وكذلك صنع الرازي حيث قال: "المسألة الثالثة: يجوز حصول الاتفاق بعد الخلاف. وقال الصيرفي: لا يجوز.

لنا: إجماع الصحابة على إمامة أبي بكر -رضي الله عنه- بعد اختلافهم فيها، واتفاق التابعين على المنع من بيع أمهات الأولاد بعد اختلاف الصحابة فيه.....

المسألة الرابعة: إذا اتفق أهل العصر الثاني على أحد قولي أهل العصر الأول: كان ذلك إجماعاً، لا تجوز مخالفته. خلافاً لكثيرٍ من المتكلمين وكثيرٍ من فقهاء الشافعية والحنفية.

لنا: أن ما أجمع عليه أهل العصر الثاني سبيل المؤمنين، فيجب اتباعه لقوله عز وجل: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء/ ١١٥]، ولأنه إجماع حدث بعد ما لم يكن، فيكون حجة كما إذا حدث بعد تردد أهل الإجماع فيه حال التفكر"(٣).

الطريق الثالث: من خلال الصيغة

ومن أمثلة ذلك:

---

(١) نفائس الأصول١/٥١٣.

(٢) المستصفى ١/٢٠٣-٢٠٦.

(٣) المحصول٤/١٣٥-١٣٩.

١. التفريق بين قاعدة: (الضرر يدفع بقدر الإمكان)، وقاعدة: (الضرر يزال).

فالقاعدة الأولى: تعبِّر عن وجوب دفع الضرر قبل وقوعه، وأما القاعدة الثانية: فتُعبِّر عن وجوب رفع الضرر وترميم آثاره بعد الوقوع(١).

٢. التفريق بين قاعدة: (لا ينسب لساكت قول)، وقاعدة: (السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان).

فالقاعدة الأولى: تفيد أن الشرع حيث ربط معاملات الناس بالعبارات الدالة على المقاصد، فما جعل للسكوت حكماً ينبني عليه شيء كما تنبني الأحكام على الألفاظ.

والقاعدة الثانية: كالاستثناء مما قبلها، حيث أفادت أن السكوت في حكم النطق، وذلك في كل موضع تمس الحاجة فيه إلى البيان(٢).

الطريق الرابع: من جهة المثال

ومن أمثلة ذلك:

١. قول ابن قدامة: "ما لا يتم الواجب إلاّ به ينقسم إلى: ما ليس إلى المكلف؛ كالقدرة واليد في الكتابة، وحضور الإمام والعدد في الجمعة، فلا يوصف بوجوب، وإلى ما يتعلق باختيار العبد؛ كالطهارة للصلاة، والسعي إلى الجمعة، وغسل جزء من الرأس مع الوجه، وإمساك جزء من الليل مع النهار في الصوم، فهو واجب"(٣).

فقد تم التفريق هنا بين المسألتين عن طريق ضرب الأمثلة.

وهذه المسألة هي ما يعرف عند الأصوليين بمقدمة الواجب.

وطريقة ابن قدامة هنا من تقسيم ما لا يتم الواجب إلاّ به، وضبط المسألة، هي طريقة الغزالي في المستصفى(٤)، وهناك طريقة أخرى تبعها بعض الأصوليين، منهم الرازي في المحصول، والآمدي في الإحكام(٥).

٢. تفريق ابن السبكي في مسألة النهي عن الشيء، حيث قال:

"مسألة النهي عن الشيء: إما أن يكون لغيره، وهو ضربان:

---

(١) ينظر: المدخل الفقهي العام للزرقا٢/٩٩٢-٩٩٣.

(٢) ينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية/٢٠٥.

(٣) روضة الناظر وجنة المناظر١/١٨٠-١٨١.

وقد ذكر الشنقيطي في مذكرته/١٧، بأن القسم الأول: ما ليس في قدرة المكلف هو المقصود بقاعدة ما لا يتم الوجوب إلاّ به فليس بواجب؛ كالنصاب للزكاة، وأن القسم الثاني: ما يتعلق باختيار العبد هو المقصود بقاعدة ما لا يتم الواجب إلاّ به فهو واجب؛ كالطهارة للصلاة.

(٤) ينظر: المستصفى للغزالي١/٧٠.

(٥) ينظر: المحصول للرازي٢/١٩٢-١٩٤، الإحكام للآمدي١/٢٨٠ وما بعدها.

أحدهما: ما نُهي عنه لمعنىً جاوره جمعاً؛ كوطء الرجل زوجته وهي حائض، وكالبيع وقت النداء، وكالصلاة في الدار المغصوبة.

والضرب الثاني: ما نُهي عنه لمعنىً اتصل به وصفاً كما ذكرنا؛ كأن وطئ غير مملوك، فكان قبيحاً شرعاً... وكالربا، فإنه قبيح لمعنىً اتصل به وصفاً، وهو انعدام المساواة.... وكصوم يوم النحر، وأيام التشريق.

وإمّا أن يكون لعينه؛ كفعل اللوطي، فإن مقصود الشارع بالوطء النسل، وهذا المحمل ليس محل له أصلاً، فكان قبيح شرعاً، وكبيع الملاقيح والمضامين..... "[1].

الطريق الخامس: ذكر القيود والضوابط التي لم يُنص عليها في القاعدة.

وذلك حين يوجد مسألتان أو قاعدتان، ويخشى أن تلتبسان عند التطبيق، بحيث قد يربط العالم قضية واقعة بإحدى المسألتين أو القاعدتين، وحقها أن تربط بالمسألة أو القاعدة الأخرى، فهنا نحتاج لمعرفة قيود وضوابط كل قاعدة، ليتم التفريق بينها وبين الأخرى.

ومن أمثلة ذلك:

التفريق بين القاعدتين الأصوليتين:

- (ترك الاستفصال في وقائع الأحوال مع قيام الاحتمال يُنزَّل منزلة العموم في المقال).
- (قضايا الأحوال إذا تطرَّق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال، وسقط بها الاستدلال).

فقد وردت هاتان القاعدتان من كلام الشافعي –رحمه الله–، وبينهما تشابه في الظاهر، وهو تعلقهما بحكاية الحال، حيث قال ابن الشاط: "قلت: قوله: بل هما قاعدتان متباينتان، إن أراد بذلك أن معناهما واحد، فليس قوله بصحيح، وإن أراد أنهما متساويتان في كون كل واحدة منهما قاعدة مستقلة مساوية للأخرى في الاستقلال فقوله صحيح"[2].

لكن حكمهما مختلف، ففي القاعدة الأولى تزول دلالة الدليل، ولا تزول في الثانية، وقد استشكل على بعض العلماء ذلك، حتى ظن أنهما جوابان للشافعي في مسألة واحدة، فكان للعلماء موقف من التفريق بينهما.

وبعض هؤلاء العلماء عمد إلى ذكر القيود التي تخص كل قاعدة، مما يؤدي إلى اتضاح الفرق بينها وبين الأخرى، وغالب تلك القيود قيود تطبيقية خارج نص القاعدة، وممن فرَّق بذكر القيود:

١. ابن معلاّ الشافعي، حيث قال: "قلت هذا في الاحتمال الراجح، أو المساوي[3]، أمّا الاحتمال البعيد[1] فلا يؤثّر في الدليل؛ لأنَّ المظان الأكثرية لا تبطل بالاحتمالات الأقلية"[2].

---

(١) رفع الحاجب٣/١١-٢١.

(٢) إدرار الشروق على أنواء الفروق٢/١٥٣.

(٣) يقصد القاعدة الثانية، وهي:"الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال، كساه ثوب الإجمال، وسقط به الاستدلال".

٢. ابن الوكيل، حيث قال: "فمقتضى الكلام الأول[٣]: ألاّ يكون مجملاً، ويكون عاماً في كل الموارد، فيعمل به فيها. ومقتضى الكلام الثاني[٤]: أن يكون مجملاً، فلا يعمل به في صورة معينة إلاّ بدليل من خارج"[٥].

٣. الزركشي، حيث قال: "قال القرافي: سألت بعض فضلاء الشافعية عن ذلك، فقال: يحتمل أن يكون للشافعي قولان في المسألة، ثم جمع بينهما بطريقين:

أحدهما: أن مراده بالاحتمال المانع من الاستدلال الاحتمال المساوي أو القريب منه، والمراد بالاحتمال الذي لا يقدح الاحتمال المرجوح، فإنه لا عبرة به، ولا يقدح في صحة الدلالة، فلا يصير اللفظ به مجملاً إجماعاً؛ لأن الظواهر كلها لا تخلو من احتمال، لكنه لما كان موجوداً لم يقدح في دلالتها.

والثاني[٦]: أن الاحتمال تارة يكون في دليل الحكم، وتارة في محل الحكم، فالأول هو الذي يسقط به الاستدلال دون الثاني"[٧].

المسألة الثانية: طرق التفريق بين المسائل والقواعد الأصولية من جهة الحكم، وفيها طريقان:

الطريق الأول: بيان الفرق بين المسائل والقواعد الأصولية:

وهذا الطريق لا يصار إليه إلاّ عند التمايز من حيث الحقيقة، والمراد بيان مستند الفرق لا وجهه.

ومن أمثلة ذلك:

١. التفريق بين النكرة في سياق النفي فتعم، وفي سياق الإثبات فلا تعم.

قال السرخسي: "وبه تبيّن معنى الفرق بين النكرة في الإثبات والنكرة في النفي؛ لأن في موضع الإثبات المقصود إثبات المنكر، وفي موضع النفي المقصود نفي المنكر، فالصيغة في الموضعين تعمل فيما هو المقصود، إلاّ أن من ضرورة نفي رؤية رجل منكَّر نفي رؤية جنس الرجال، فإنه بعد رؤية رجل واحد لو قال: ما رأيت اليوم رجلاً، كان كاذباً؛ ألا ترى أنه لو أخبر بضده، فقال: رأيت اليوم رجلاً، كان صادقاً، وليس من ضرورة إثبات رؤية رجل واحد إثبات رؤية غيره، فهذا معنى قولنا: النكرة في النفي تعم، وفي الإثبات تخص"[٨].

٢. التفريق بين الإجماع السكوتي والقولي، في اشتراط انقراض العصر.

---

(١) يقصد القاعدة الأولى، وهي:"ترك الاستفصال في وقائع الأحوال، مع قيام الاحتمال، يُنزّل منزلة العموم في المقال".

(٢) الليث العابس في صدمات المجالس/٦٨.

(٣) يقصد القاعدة الأولى، وهي:"ترك الاستفصال في حكاية الحال، مع قيام الاحتمال، يُنزّل منزلة العموم في المقال".

(٤) يقصد القاعدة الثانية، وهي:"وقائع الأعيان إذا تطرق إليها الاحتمال، كساه ثوب الإجمال، فسقط به الاستدلال".

(٥) الأشباه والنظائر لابن الوكيل١/١٧٦-١٧٧.

(٦) وهو المراد هنا من التفريق بالقيود والضوابط.

(٧) البحر المحيط٣/١٥٢-١٥٣.

(٨) أصول السرخسي١/١٦٠.

قال القرافي: "وإذا جوَّزنا الإجماع السكوتي، وكثير ممن لم يعتبر انقراض العصر في القولي اعتبره في السكوتي.

سبب الفرق: أن الإجماع القولي قد صرَّح كل واحد بما في نفسه، فلا معنى للانتظار، وفي السكوتي احتمال أن يكون الساكت في مهلة النظر، فيُنتظر حتى ينقرض العصر، فإذا مات علمنا رضاه"(١).

٣. التفريق بين اشتراط الاتصال في الاستثناء دون النسخ.

قال الطوفي: "أن الاستثناء يشترط فيه الاتصال، كما سيأتي قريباً إن شاء الله تعالى، والنسخ لا يشترط اتصاله، بل يشترط تراخيه كما مَرَّ.

وسبب الفرق: أن الاستثناء لا يستقل بنفسه، بخلاف الناسخ مع المنسوخ؛ فإنه يستقل بنفسه، وينافي المنسوخ؛ فاتصاله به يكون تهافتاً"(٢).

الطريق الثاني: الآثار والأحكام المترتبة على المسائل والقواعد الأصولية.

وهي الأمور التي تترتب نتيجة التفريق بين أمرين أصوليين، وقد يكون التفريق بوجه واحد، وقد يكون بأكثر من وجه.

ومن أمثلة ذلك:

١. التفريق بين الفرض والواجب عند الحنفية، فقد رتَّبوا على الفرق بينهما أحكاماً كثيرة منها:

ما ذكره البخاري في كشف الأسرار عن حكم الفرض، فقال في أكثر من موضع:

- "وأمَّا الفرض فحكمه اللزوم علماً وتصديقاً بالقلب".
- "أي الاعتقاد بهذه الصفة يكون إسلاماً".
- "ويكفر جاحده، أي ينسب إلى الكفر".
- "حتى لو ترك العمل به غير مستخف به، يكون عاصياً وفاسقاً، إذا كان بغير عذر".

وقال عن حكم الواجب:

- "وأمَّا حكم الوجوب، أي الواجب، فلزومه عملاً لا علماً".
- "ويوجب التفسيق بشرط أن يكون مستخفاً، ولا يوجبه إذا كان متأوَّلاً"(٣).

وقد رتَّبوا على ذلك التفريق: أنَّ ترك القراءة في الصلاة يبطلها؛ لثبوتها بنص القرآن، قال تعالى قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل/٢٠]، أمَّا ترك الفاتحة بعينها، فلا يبطلها؛ لأن الأمر بها ثبت بخبر الواحد، فيقوله ﷺ: "لا صلاة إلاَّ بفاتحة الكتاب"(١)، وهو يفيد الظن.

---

(١) شرح تنقيح الفصول/٣٣٢.

(٢) شرح مختصر الروضة٢/٥٨٥.

(٣) ينظر ما سبق من نقولات: كشف الأسرار عن أصول البزدوي٢/٥٥٣ وما بعدها.

٢. التفريق بين الصحة والبطلان عد الحنفية، حيث يترتب على ذلك آثار في الدنيا والآخرة.

فما كان في العبادات، فإنه يقع مجزياً، وتبرأ به ذمة المكلف، وما كان في المعاملات، فإنه تثبت به الملكية، وإن كان إجارة فإنه يثبت به ملك المنفعة بالعوض، وإن كان إعارة فإنه يثبت به المنفعة من دون عوض. بخلاف البطلان الذي لا تترتب عليه هذه الآثار(٢).

٣. التفريق بين الوجوب ووجوب الأداء عند الحنفية، حيث قال الزركشي:

"وأمَّا الحنفية فذهب بعضهم إلى أنه لا فرق بينهما في العبادات البدنية.

وذهب جمهورهم إلى التفرقة، وقالوا: الوجوب شغل الذمة بالملزوم، وأنه يتوقف على الأهلية ووجود السبب. ووجوب الأداء لزوم تفريغ الذمة عن الواجب بواسطة الأداء، وأنه يتوقف على الأهلية والسبب والخطاب واستطاعة سلامة الأسباب مع توهم الاستطاعة الحقيقية. وأنها مقارنة للفعل عند أهل السنة خلافاً للمعتزلة"(٣).

الخاتمة والتوصيات:

الخاتمة:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد،

فقد يسر الله تعالى في هذا البحث الوصول إلى نتائج متعددة، يمكن تدوينها وإيجازها فيما يلي:

١. الفروق في أصول الفقه هي: بيان وجه أو أوجه الاختلاف بين المصطلحات، أو القواعد والمسائل الأصولية، التي يظهر فيها اشتراك في صفة أو أكثر.

٢. تعلم الفروق الأصول واجب وجوباً عينياً على من أراد تهيئة نفسه ليكون مجتهداً، أو فقيهاً، أو قاضياً، ووجوباً كفائياً على مجموع الأمة، أو أراد طلب العلم لمعرفة هذه الفروق والاطلاع عليها.

٣. لمعرفة الفروق الأصولية فوائد تكمن أهميتها فيما يلي:

- أن اختلافات الفقهاء إنما وقعت وفق أسس علمية في الاستنباط والفهم الدقيق، وليس لمجرد وقوع الاختلاف الفقهي على غير أصوله.
- تمكن العالم من الفهم الدقيق لمسائل أصول الفقه، ليتجنب بين المسائل.
- توضيح المصطلحات الأصولية ومعانيها بكل دقة ووضوح.
- دفع الشبه والمناقشات الواردة على الاستدلال بالأدلة عند التشابه.

---

(١) رواه البخاري بلفظ: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب". ينظر: فتح الباري٢/١٠٧٥، كتاب الآذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر، حديث رقم (٧٥٦).

(٢) ينظر: الفروق الفقهية والأصولية للباحسين/١٣٨.

(٣) البحر المحيط١/١٨٠.

- إثراء المكتبات الأصولية بالتأليف في هذا العلم.

٤. تقوم معرفة الفروق الأصولية بين المصطلحات أو القواعد على عدد من الأوجه والطرق، منها: النص، والتعريف، والتقسيم، التمييز، الاستثناء، التصوير، الصيغة، المثال، القيود والضوابط.

٥. يتناول موضوع الفروق الأصولية، الفروق بين المصطلحات الأصولية؛ سواء في مبحث واحد أو مباحث مختلفة، أو بين المراد بهذه المصطلحات عند الأصوليين وغيرهم، أو بين مسألتين أو قاعدتين أصوليتين، أو قاعدة أصولية وقاعدة فقهية، وهكذا.

التوصيات:

في رأيي بأن الجانب التأصيلي في موضوع الفروق الأصولية ما زال بحاجة ماسة لمزيد في البحث والتقصي، وبالذات في مسائل تأصيل هذا العلم، ومن أهمها:

- ضبط تعريف هذا الفن، بما يميزه عن غيره من الفروق في العلوم الأخرى.
- دراسة العلاقة من جهة التشابه والتفريق بينه وبين العلوم المشابه؛ كالأشباه والنظائر.
- معرفة الأمور الأصولية التي يُفرَّق بينها (مواطن التفريق)، والأمور التي يُفرَّق بها(طرق التفريق).

أمَّا الجانب التطبيقي فقد أشبع كثيراً بالعديد من المؤلفات والرسائل العلمية، وكل ما سيجمع بعد ذلك فهو من قبيل التكرار، مالم تكن الدراسة التطبيقية وفق ما تمت التوصية به في الجانب التأصيلي.

ثبت المصادر:

١. **الإحكام في أصول الأحكام:** لسيف الدين الآمدي ت ٦٣١هـ، تحقيق: مجموعة من الباحثين. دار الفضيلة، الرياض. الطبعة الأولى ١٤٣٧هـ.

٢. **إدرار الشروق على أنواء الفروق:** أنظر الفروق للقرافي.

٣. **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول:** لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ت ١٢٥٥هـ، تحقيق سامي الأثري، دار الفضيلة.

٤. **الأشباه والنظائر:** للإمام جلال الدين بن عبدالرحمن السيوطي ت ٩١١هـ. تحقيق محمد المعتصم البغدادي. دار الكتاب العربي – بيروت. الطبعة الرابعة ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.

٥. **الأشباه والنظائر:** لمحمد بن عمر ابن الوكيل ت ٧١٦هـ. تحقيق أحمد العنقري. مكتبة الرشد، الرياض. الطبعة الثانية ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٦. **أصول السرخسي:** للإمام أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، ت٤٩٠هـ، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار المعرفة، بيروت – لبنان.

٧. **إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل:** لعبدالرحيم بن عبدالله الزريراني ت ٧٤١. تحقيق عمر السبيل. دار ابن الجوزي- الرياض. الطبعة الأولى ١٤٣١هـ.

٨. **البحر المحيط:** للزركشي بدر الدين بن محمد بن بهادر الشافعي ت ٧٩٤ هـ، تحرير ومراجعة د٠عمر الأشقر وآخرون، وزارة الأوقاف - الكويت، الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.

٩. **بيان المختصر:** لشمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني ت ٧٤٩هـ.تحقيق محمد مظهر بقا. مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة. الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ

١٠. **التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية:** لكمال الدين ابن الهمام ت٨٦١هـ. مطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر. ١٣٥١هـ.

١١. **ترتيب الفروق واختصارها:** أبي عبدالله محمد بن إبراهيم البقوري ت٧٠٧هـ. تحقيق عمر بن عبَّاد. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب. ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٢. **تكملة المعاجم العربية:** للمستشرق نينهارت دوزي. ترجمة محمد سليم النعيمي، مراجعة جمال خياط. وزارة الثقافة والإعلام العراقية. الطبعة الأولى ١٩٧٩م.

١٣. **التلويح إلى كشف حقائق التنقيح:** لمسعود التفتازاني. ضبط وتعليق محمد عدنان درويش. شركة دار الأرقم- بيروت. الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

١٤. **التوضيح:** لصدر الشريعة عبيدالله بن مسعود المحبوبي الحنفي ت ٧٤٧هـ. مطبوع مع شرح التلويح على التوضيح، عناية الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى.

١٥. **الرسالة:** للإمام محمد بن إدريس الشافعي ت ٢٠٤هـ. تحقيق أحمد شاكر. المكتبة العلمية – بيروت – لبنان. ١٣٠٩هـ.

١٦. **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب:** لتاج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي ت ٧٧١هـ. تحقيق علي أحمد معوض، وعادل أحمد عبدالموجود. عالم الكتب – بيروت. الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

١٧. **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه:** لموفق الدين بن قدامة المقدسي ت٦٢٠ هـ تحقيق: د٠عبدالكريم النملة، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

١٨. **شرح الكوكب المنير في أصول الفقه:** للعلامة محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن النجار الفتوحي الحنبلي ت سنة ٩٧٢ هـ، تحقيق د٠محمد الزحيلي، ود٠نزيه حماد، دار الفكر دمشق ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.

١٩. **شرح تنقيح الفصول:** لأبي العباس أحمد بن عبدالرحمن الشهير بابن حلولو القيرواني المالكي ت ٨٩٥هـ، مطبوع على هامش تنقيح الفصول – المطبعة التونسية.

٢٠. **شرح مختصر الروضة:** لنجم الدين سليمان بن عبدالقوي الطوفي الحنبلي ت ٧١٦هـ. تحقيق عبدالله التركي. وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف – السعودية. الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ، – ١٩٩٨م.

٢١. **العدة في أصول الفقه:** للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي سنة٤٥٨ هـ، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د٠أحمد علي سير المباركي، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م.

٢٢. **علم الجذل في علم الجدل:** لنجم الدين الطوفي الحنبلي ت ٧١٦هـ. تحقيق فولفهارت هاينريشس. مؤسسة الأبحاث العلمية الألمانية بإشراف المعهد الألماني للأبحاث الشرقية – بيروت. ١٤٠٨هـ– ١٩٨٧م.

٢٣. **فتح الباري بشرح صحيح البخاري:** للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ، المكتبة العصرية، بيروت – لبنان. ١٤٢٢هـ –٢٠٠١م.

٢٤. **الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق):** لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي ت ٦٨٤هـ. ضبط وعناية خليل المنصور. مكتبة عباس الباز. الطبعة الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.

٢٥. **فروق الأصول:** لابن كمال باشا الحنفي ت ٩٤٠. تحقيق محمد المبارك.

٢٦. **الفروق الأصولية عند الإمام الطوفي في شرحه لمختصر الروضة:** لماجد العجلان. رسالة ماجستير – جامعة أم القرى. ١٤٣٠هـ.

٢٧. **الفروق الأصولية في مباحث دلالة الألفاظ:** لياسين أحمد علي. دار النور المبين، عمّان –الأردن. ٢٠١٦م.

٢٨. **الفروق الفقهية والأصولية:** ليعقوب بن عبدالوهاب الباحسين. مكتبة الرشد – الرياض. الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

٢٩. **الفروق الفقهية:** لأبي الفضل مسلم بن علي الدمشقي. تحقيق محمد أبو الأجفان وحمزة أبو فارس. دار الحكمة. الطبعة الأولى ٢٠٠٧م.

٣٠. **الفروق عند الأصوليين والفقهاء:** لعبدالرحمن الشعلان. دار التدمرية – الرياض. الطبعة الأولى ١٤٣٦هـ – ٢٠١٥م.

٣١. **الفروق في مباحث الكتاب والسنة عند الأصوليين:** لهشام السعيد. دار الميمان – الرياض. الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ – ٢٠١٤م.

٣٢. **الفروق في مسائل الحكم عند الأصوليين:** لراشد الحاي. رسالة دكتوراة – جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية – الرياض. ١٤١٢هـ.

٣٣. **الفروق:** لأسعد بن محمد الكرابيسي ت ٥٧٠هـ. تحقيق محمد طموم. وزارة الأوقاف – الكويت. الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ -١٩٨٢م.

٣٤. **الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية شرح الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية:** لمحمد بن ياسين الفاداني ت ١٤١٠هـ. دار البشائر الإسلامية – بيروت. الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

٣٥. **القاموس المحيط:** لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ت ٨١٧هـ. دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م٠

٣٦. **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي:** للإمام علاء الدين عبدالعزيز البخاري ت ٧٣٠هـ ضبط وتعليق وتخريج: محمد المعتصم بالله الغدادي، الناشر دار الكتاب العربي – بيروت – الطبعة الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩١م٠

٣٧. **الكليات:** لأبي البقاء أيوب بن موسى الكفوي ت ١٠٩٤هـ. طبعة مؤسسة الرسالة.

٣٨. **لسان العرب:** ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري ت ٧١١هـ. – دار صادر – بيروت ١٣٨٨هـ.

٣٩. **الليث العابس في صدمات المجالس:** لإسماعيل ابن معلاً الشافعي ت ٨٨٠هـ. تحقيق فاروق حاتم. دار المقتبس – بيروت، لبنان. الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ – ٢٠١٤م.

٤٠. **المحصول في علم أصول الفقه:** للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، ت سنة٦٠٦هـ، تحقيق د٠طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٤١. **المدخل الفقهي العام:** لمصطفى بن أحمد الزرقا. دار القلم- دمشق. الطبعة الثانية ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

٤٢. **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد:** لعبدالقادر بن أحمد ابن بدران. عناية محمد أمين ضنَّاوي. دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.

٤٣. **مذكرة في أصول الفقه:** لمحمد الأمين الشنقيطي ت ١٣٩٣هـ. مكتبة ابن تيمية. الطبعة الرابعة ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.

٤٤. **المستصفى بن علم الأصول:** لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، ت ٥٠٥هـ، تحقيق د. محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة.

٤٥. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**: لأبي العباس أحمد بن محمد الفيومي ت٧٧٠هـ. عناية عادل مرشد. مؤسسة فؤاد بعينو للنجليد.

٤٦. **المعتمد في أصول الفقه**: لأبي الحسن محمد بن علي البصري، ت سنة ٤٣٦ هـ، تحقيق محمد حميد الله وآخرون، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربيَّة، بدمشق ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.

٤٧. **المعجم الوسيط**: لمجموعة من باحثي مجمع اللغة العربية بالقاهرة. دار الدعوة.

٤٨. **مقاييس اللغة**: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ت٣٩٥هـ، تحقيق: الأستاذ عبدالسلام هارون، طبع مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م ٠

٤٩. **منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل**: لجمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمرو بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب ت ٥٧١هـ. دار الباز للنشر والتوزيع- مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٥٠. **المنثور في القواعد الفقهية**: للزركشي بدر الدين بن محمد بن بهادر الشافعي ت٧٩٤ هـ، وزارة الأوقاف - الكويت، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

٥١. **ميزان الأصول في نتائج العقول**: لعلاء الدين أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي ت ٥٣٩هـ. تحقيق محمد زكي عبدالبر. الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٥٢. **نفائس الأصول في شرح المحصول**: لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي ت ٦٨٤هـ. تحقيق محمد عطا. دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٥٣. **نهاية الوصول في دراية الأصول**: لصفي الدين محمد بن عبدالرحيم الهندي ت٧١٥هـ، تحقيق: د٠صالح اليوسف، و: د٠سعد السويح. المكتبة التجارية بمكة المكرمة.

٥٤. **الواضح في أصول الفقه**: لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل ت ٥١٣هـ. تحقيق د٠عبدالله بن عبدالمحسن التركي. مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٥٥. **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**: لمحمد صدقي البورنو. مؤسسة الرسالة - الرياض. الطبعة الرابعة ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

p-ISSN: 1652 - 7189 e-ISSN: 1658 - 7472 Issue No.: 21 ... Rabi II 1441 H – December 2019

Albaha University Journal of Human Sciences

Periodical - Academic - Refereed

Published by Albaha University

دار المنار للطباعة 017 7223212

Email: buj@bu.edu.sa https://portal.bu.edu.sa/ar/web/bujhs